# ٢ - الأذان والإقامة

● **الأذان**: هو التعبد للهِ بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقد شُرِع الأذان في السنة الأولى من الهجرة في المدينة النبوية.

● **حكمة مشروعية الأذان:**

١ - إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.

٢ - الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.

٣- الأذان تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين، لأداء الصلاة التي هي من أجَلِّ النعم، وهذا هو الفلاح، والأذان دعوة للمسلم حتى لا تفوته هذه النعمة.

● **الإقامة**: هي التعبد للهِ بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

● **وقت الأذان والصلاة في العالم** :

الأذان في العالم كله مستمر، لا يقف دقيقة واحدة .

ففي كل وقت يؤذن المؤذنون في العالم لجميع الصلوات الخمس في وقت واحد ، هذا يؤذن في أقصى الشرق للفجر ، وهذا يؤذن في أدنى الشرق للظهر ، وهذا يؤذن في وسط الأرض للعصر ، وهذا يؤذن في الغرب للمغرب ، وهذا يؤذن في أقصى الغرب للعشاء .

وهكذا في الصيام ، في وقت واحد أهل الشرق يتسحرون ، وأهل الغرب يفطرون ، وهكذا في الزمان ، في وقت واحد أهل الشرق في الليل ، وأهل الغرب في النهار.

فسبحان مَنْ هذه قدرته ، ومَنْ هذا ملكه ، ومَنْ هذا خَلْقه ، ومَنْ هذا تدبيره .

١ - قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك/ ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٤﴾ [النور/ ٤٤].

● **حكم الأذان والإقامة:**

الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضراً وسفراً.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ ٩].

● **مؤذنو النبي ﷺ أربعة:**

بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم رضي الله عنهما في مسجده ﷺ بالمدينة.. وسعد القَرَظ

رضي الله عنه في مسجد قباء.. وأبو محذورة رضي الله عنه في المسجد الحرام بمكة.
وأبو محذورة كان يُرَجِّع الأذان، ويُثَنِّي الإقامة، وبلال كان لا يُرَجِّع الأذان، ويُفرد الإقامة.

● **فضل الأذان:**

يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويُصَدِّقه مَنْ سَمِعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

١ - عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنيِّ عَنْ أَبِيهِ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . أخرجه البخاري[١].

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم[٢].

● **قوة الأذان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلْصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخطُرَ بَيْنَ المرءِ وَنَفْسِه يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه[٣].

● **مَنْ يؤذن ويقيم:**

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أمْلَك بالأذان، والإمام أمْلَك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، أو رؤيته، أو قيامه ونحو ذلك.

ويسن إفراد كل جملة من جُمل الأذان بنَفَسٍ واحد إلا (اللهُ أكبر) فيجمع الجملتين بنَفَسٍ واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ذِكْر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٧).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

● **شروط صحة الأذان:**

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً أو مميزاً، وأن يكون الأذان باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة، والإقامة كذلك.

● **سنن الأذان:**

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله (حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح) وهذا ظاهر السنة ، وأحياناً يَقْسم كل جملة من الجملتين على الجهتين ، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت ؛ لثبوته شرعاً.

وإن كان الالتفات يضعف الصوت فإن المؤذن لا يلتفت ؛ لأن رفع الصوت ركن الأذان .

ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، مرسلاً يديه، وأن يؤذن على مكان مرتفع ؛ ليكون أبلغ لصوته.

● **صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن يكون الأذان مرتباً ومتوالياً بإحدى الصفات الآتية :

**الصفة الأولى**: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذِّن به في عهدالنبي ﷺ، وهوخمس عشرة جملة:

«١- اللهُ أَكْبَرُ

٢- اللهُ أَكْبَرُ

٣- اللهُ أَكْبَرُ

٤- اللهُ أَكْبَرُ

٥- أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٦- أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٧- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٨- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٩ - حَيَّ على الصَّلَاةِ

١٠- حَيَّ على الصَّلَاةِ

١١- حَيَّ على الفَلَاحِ

١٢- حَيَّ على الفَلَاحِ

١٣- اللهُ أَكْبَرُ

١٤- اللهُ أَكْبَرُ

١٥- لا إِلَهَ إِلَّا الله». [1].

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

**الصفة الثانية**: أذان أبي محذورة رضي الله عنه ، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: أَلقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [مرتين، مرتين] .

قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله». أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

**الصفة الثالثة**: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم[(٢)].

**الصفة الرابعة**: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنة، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

- يزيد المؤذن في أذان الفجرالثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.
- **من يقدَّم في الأذان:**

إذا تَشَاحَّ مؤذنان فأكثر قُدِّم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم مَنْ يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

- **حكم تعدد الأذان :**

جميع الصلوات الخمس يُؤذَّن لكل صلاة أذان واحد إذا دخل وقتها، ويستثنى من ذلك الفجر

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٩).
(٣) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

والجمعة، فيؤذَّن لكل واحدة أذانين.

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير، قبل الفجر بساعة تقريباً، وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء إلى المسجد قدر ساعة تقريباً.

ومَنْ جَمَع بين صلاتين أَذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

والأذان يوم الجمعة يكون حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة.

وحين كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد قبله النداء الثاني، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، والإقامة هي النداء الثالث.

- **حكم الأذان المسَجَّل:**

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية وأداءٍ في كل وقت كالصلاة.

ونقل الأذان عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز ونحوهما له حالتان :

١ – إن كان الأذان منقول نقلاً مباشراً فهذا يُتا بَع ، سواء كان أذان بلده ، أو بلد آخر ، وتستحب إجابته ولو تكرر ؛ لأن الأذان ذكر ، والذكر مأمور به .

٢ – أن يكون الأذان مسجَّلاً، ويبث بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ، فهذا لا تشرع إجابته ؛ لأن العبادات توقيفية ، والأذان عبادة تحتاج إلى نية ، والاعتماد على المسجِّل يفوِّت القيام بهذه الشعيرة ، فلا اعتبار له ، ولا يأخذ حكم الأذان الشرعي ، سواء كان في بلد ، أو مستشفى ، أو مطار أو غيرها من المجامع الكبيرة .

- **حكم الأذان قبل الوقت:**

لا يجزئ ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس.

ويسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختم من يتهجد صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح.

وإذا أَخَّر صلاة الظهر لشدة حر، أو أَخَّر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يُؤذِّن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.

- **فضل متابعة المؤذن:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلى الله عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ

سَلُوا الله لي الوَسِيلَةَ، فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يقوله من سمع الأذان:**

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

١ – أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

٢ – بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصلِّي على النبي ﷺ.

٣– يُسن أن يقول بعد ما يصلي على النبي ﷺ ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري(٢).

٤ – أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم(٣).

٥ – ثم يدعو لنفسه بما شاء.

● **حكم إجابة أكثر من مؤذن:**

الأذان عبادة ، وإجابة المؤذن عبادة .

فمن كان في بلد وسمع المؤذنين من جهات متعددة أجاب الأول منهم ، فإن سمع آخر أجابه ، ونال أجر متابعته .

● **حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:**

الإمامة والأذان عبادتان عظيمتان خالصتان لله عز وجل ، وأجرهما على الله ، فلا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ويجوز لهما أخذ الجُعْل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته للهِ عز وجل.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

- **حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:**

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

- **حكم من خرج من المسجد بعد الأذان:**

إذا أذن المؤذن فلايجوزلأحدٍ الخروج من المسجد إلالعذر من مرض،وتجديد وضوء ونحوهما.

- **مقدار ما بين الأذان والإقامة:**

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة،ولكن ينبغي الانتظار بمقدارما يتوضأ المسلم، ويصلي الراتبة القبلية،بمقدار ربع ساعة تقريباً يتمكن من الإتيان إليها مَنْ هو خارج المسجد، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن مَنْ هو داخل المسجد، وتجوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة، أو حرمان الناس من إدراك الجماعة ، أما المسافر فله أن يؤذِّن ثم يقيم مباشرة إلا الفجر.

وإذا رأى إمام المسلمين تقدير وقت الإقامة بعد الأذان، والإلزام به دفعاً للحرج والمشقة ، وتحقيقاً للمصلحة فله ذلك ، وعلى الناس طاعته .

- **صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

**الصفة الأولى**: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ ، وهي:

(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله). أخرجه أبوداود[1].

**الصفة الثانية**: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: (التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة). أخرجه أبو داود والترمذي[2].

**الصفة الثالثة**: عشر جمل ، وهي : (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ،

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا الله). أخرجه أبو داود والنسائي[١].

يسن أن يقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياءً لها، ما لم تُخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

ويسن بين الأذان والإقامة الدعاء، والصلاة، وذكر الله، وتلاوة القرآن.

ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان، والإقامة، والصلاة، والخطبة إذا دعت الحاجة إليه، فإذا لم تكن له حاجة فالأَولى تركه، فإن حصل به ضرر، أو تشويش ، صلى بدونه .

- **صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:**

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة:

(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) متفق عليه[٢].

أو يقول: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه[٣].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، ومن أحب الحضور شُرع له ولو تكلف.

- **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبرُكُمَا».متفق عليه[٤].

- **حكم الأذان والإقامة للصلوات:**

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

**الأولى**: صلاة لها أذان وإقامة ، وهي الصلوات الخمس، والجمعة.

**الثانية**: صلاة لها إقامة ولا أذان لها،وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضيَّة.

**الثالثة**: صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف.

**الرابعة**: صلاة لا أذان لها ولا إقامة، وذلك مثل صلاة النفل، وصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء ونحوها.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).